ردمد: ٧١٨٩ - ١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢ – ١٦٥٢ العدد الثاني والعشرون ... رجب ١٤٤١ هـ - مارس ٢٠٢٠ م

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

العدد الثاني والعشرون ... رجب ١٤٤١هـ - مارس ٢٠٢٠م ردمد: ٧١٨٩ - ١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢ - ١٦٥٢

المحتويات

التعريف بالمجلة .....

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....

المحتويات.....

دلالات أيات الأحكام من سورة البقرة على المسائل الأصولية..... 1

د. سعيد بن أحمد بن علي أل عيدان الزهراني

اعتبار المالات في تقرير مسائل الاعتقاد عند أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين..... 80

د. محمد طاهر تيقمونين

هشام بن الحكم الرّافضي أراؤه الاعتقاديّة، وأثره في تطوّر الفكر الإمامي..... 150

د. بدر بن ناصر بن محمد العواد

الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة..... 217

د. إيمان بنت محمد يوسف صالح

إدارة المواهب وعلاقتها بالتمكين الوظيفي في جامعة أم القرى من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس..... 248

د. نيفين بنت حامد الحربي..... د. هبه "محمد نشأت" عواد

اتجاهات طالبات المرحلة الثانوية ذوي الرهاب الاجتماعي نحو التعليم الإلكتروني..... 273

د. رسميه بنت فلاح بن قاعد العتيبي

فاعلية برنامج تدريبي قائم على الويب الدلالي في تنمية قيم المواطنة الرقمية لدى طالبات الأميرة نورة بنت عبدالرحمن..... 308

د. مريم بنت عبد الرحمن محمد الفالح

الاتجاهات النفسية نحو سلوك التفحيط وعلاقتها بتوكيد الذات لدى عينة من المراهقين بالمرحلة الثانوية..... 333

د. فتحي مهدي محمد نصر

واقع إعداد وتنفيذ الخطط التشغيلية للكليات بجامعة شقراء في ضوء الخطة الاستراتيجية للجامعة..... 369

د. حسن بن عبدالعزيز الداود

دور الثقافة التنظيمية في تحقيق التميز المؤسسي بالتطبيق على جامعة الباحة..... 396

د. خديجة مقبول الزهراني

دراسة تقويمية عن وعي ربات الأسر السعوديات بالدور الوقائي والعلاجي للمؤسسات المجتمعية المهتمة برعاية شئون الأسرة 441

د. وجدان بنت عبدالرحمن حمد العودة

التجريدية كمصدر لجداريات تصويرية معاصرة لطلاب كلية التربية جامعة الباحة..... 480

د. مسفر محمد أحمد المروعي الغامدي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية ـــ علمية ـــ محكمة

الرؤيـــة: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

د. مكين بن حوفان القرني

مدير التحرير:

د. محمد عبد الكريم علي عطية

أعضاء هيئة التحرير:

د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بالمندق جامعة الباحة

د. عبد الله بن خميس العمري
أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية
كلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة

د. محمد بن حسن الشهري
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. خديجة بنت مقبول الزهراني
أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي
كلية التربية جامعة الباحة

د. محمد بن عبد الكريم علي عطية
أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي
كلية التربية جامعة الباحة

ردمد النشر الورقي: 7189 ـــ 1652

ردمد النشر الإلكتروني: 7472 ـــ 1658

رقم الإيداع: 1963 ـــ 1438

ص. ب: 1988

هاتف: 00966 17 7250341 / 00966 17 7274111

تحويلة: 1314

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة

د. إيمان بنت محمد يوسف صالح

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

الملخص:

إن الشريعة الإسلامية شريعة غنية بكل ما فيه خير البلاد والعباد، ولا تظهر نازلة محدثة إلا ووجد لها العلماء الأجلاء حكمًا مستنبطًا من أصول التشريع الإسلامي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وغيرها من الأدلة، وغالبًا ما يجتمع العلماء في المجامع الفقهية والمراكز الإسلامية لتدارس حكم نازلة مستجدة فور وقوعها حتى لا تلتبس على الأمة أحكامها، وقد ظهرت العديد من المعاملات المالية المعاصرة التي استحدثت واستجدت وقام المختصون من فقهاء الأمة المعتبرين بإصدار أحكامها وفق قواعد وضوابط محكمة قد تخفى في أغلبها على عامة المسلمين، ومن أهم صور المعاملات المالية المعاصرة التي سنتناولها خلال هذا البحث: الأسهم والسندات، الأوراق النقدية والتجارية، التورق المصرفي، الإيجار المنتهي بالتمليك، التأمين، والمسابقات التجارية، ومن أهم النتائج والتوصيات تمثلت في أن الالتزام بالضوابط الشرعية عند إجراء العقود والمعاملات المالية المعاصرة يؤدي إلى التأكيد على أن الدين الإسلامي دين شامل وكامل وصالح لكل زمان ومكان من خلال قدرة المشرعين فيه على – تحقيق الخير والبركة والزيادة في الأموال والأرباح، ببركة تطبيق شرع الله تعالى، وسلامة واستقرار المعاملات بين الناس الخالية من الغش والغرر والجهالة والتدليس والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وتفيد علماء الأمة في كيفية ربط المفاهيم والقواعد والضوابط بالتطبيق العملي، وفي الإجابة عن الاستفسارات المالية المعاصرة، وبيان الجائز منها والمنهي عنه شرعًا، وتساعد هذه الضوابط كذلك في إعادة النظر في القوانين الاقتصادية والمالية والاستثمارية وما في حكمها في البلاد العربية والإسلامية ؛ لتتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتساعد هذه الضوابط أيضا الأفراد والشركات والمؤسسات ورجال الأعمال ومن في حكمهم على أن يضعوا اللوائح المالية في ضوء الضوابط الشرعية وليس وفقًا لما يخالف شريعة الإسلام.

الكلمات المفتاحية: ذكر؛ اسم الله تعالى؛ المفرد؛ دراسة تحليلية.

Shariah Controls for Contemporary Financial Transactions

Dr. Eiman Mohamed Yusuf Saleh

Associate Professor of Fiqh, Department of Islamic Studies

Faculty of Arts at Imam Abdul Rahman bin Faisal University

Abstract:

The Islamic Religion is rich with all what is good and beneficial to both countries and peoples, it's hardly found a new issue or recent disaster without an elicited juristic and legal judgment from the assets of Islamic legislation : the Holy Quran, Sunnah , unanimity opinions, measurement and other evidences, scientists and scholars in the juristic communities and Islamic center often gather immediately to study these issues and their judgment when happens so as to remove any ambiguity or doubt about their judgments, Many current renewed financial issues merged and many specialists of respected Islamic jurists issued relevant judgments according to precise regulations and rules which may be mysterious to the public Muslim people. From these major issues which we are going to discuss herein are: Shares and Bonds, banknotes , commercial and mercantile papers, securitization (Tawrruq), lease to own , insurance, commercial competitions, The major findings and recommendations: The commitment with legal and Islamic regulations when designating and making contracts and financial transactions leads to: Assuring that the Islamic religion is a comprehensive, intact, integrated and valid to every place and era throughout the immense capacities of jurists to achieving the benefit, blessing and welfare in money and profits whenever Allah's religion is applied, Intactness, correctness and stability of financial transactions between among people without any deceiving, imposture, usury, jeopardy, unawareness, ignorance and taking properties through falsehood, The scholars of the Islamic nation comply with the practical application in correlating the rules, concepts, regulations, and in answering the current financial questions demonstrating what is allowed and what is prohibited, These regulations help and assist in considering and reviewing the economic, financial and investment laws in the Arab and Islamic countries to be in compliance with the Islamic religion, and They help also companies, establishments, individuals, businessmen and other similar categories to put and implant financial laws in according to the legal, juristic and legitimate regulations not in contradiction to the Islamic religion.

Keywords: Mentioning (Dhikr), The Name of Allah, Single Word, Analytical Study.

مقدمة:

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...

وبعد..إن علم الفقه من أشرف العلوم وأجلها قدرًا؛ حيث يتيح للعاملين به ومريديه التعمق في المسائل والمستجدات المعاصرة التي تنزل بالأمة الإسلامية.

وإن الشريعة الإسلامية شريعة مرنة وغنية بكل ما فيه خير للبلاد والعباد، ولا تظهر نازلة محدثة إلا ووجد لها العلماء الأجلاء حكمًا مستنبطًا من أصول التشريع الإسلامي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وغيرها من الأدلة كالمصالح المرسلة وفتوى الصحابي، وقد يجتمع العلماء والفقهاء في المجامع الفقهية والمراكز الإسلامية والمعاهد المتخصصة لوضع حكم لنازلة مستجدة فور وقوعها حتى لا تلتبس على الأمة أحكامها.

وقد ظهرت العديد من المعاملات المالية المعاصرة التي استحدثت واستجدت، وقام المختصون من فقهاء الأمة المعتبرين بإصدار أحكام لها وفق قواعد وضوابط محكمة قد تخفى في أغلبها على عامة المسلمين.

لذا آثرت الكتابة في موضوع: " **الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة** ".

واقتصرت على ستٍ من المعاملات التي اشتهرت بين العامة، كما يظر في خطة البحث؛ نظراً لكون مساحة البحث في المجلات المحكمة لا تتحمل أكثر من ذلك.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في موضوع المعاملات المالية المعاصرة وربطها بضوابطها الشرعية من خلال التالي:

- أولًا: كون الأنظمة المالية الحديثة جزء لا يتجزأ من حياة المسلم المعاصرة.
- ثانيًا: ضرورة ربط المستجدات المعاصرة في النظام المالي الإسلامي بضوابطه الشرعية.
- ثالثًا: الحرص على سلامة المجتمع وتمكين أفراده من النهوض بمسئولياتهم الحياتية وفق مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى أمرين:

- أولًا: التكييف الفقهي لمسائل المعاملات المالية المعاصرة وفق ما قرر في الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إضافةً إلى رأي المجامع الفقهية.
- ثانيًا: وضع الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة وجمعها في ورقة علمية واحدة؛ تسهل على المسلم معرفة متى يجوز له العمل بهذا النوع من المعاملات ومتى لا يجوز له ذلك.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها ورقمها.
- تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والحكم عليهما.
- الرجوع في توثيق المسائل الفقهية إلى مظانها في المصادر الأصلية، وبعض المراجع الحديثة -إن اقتضى الأمر ذلك-.
- استقراء فتاوى الفقهاء المعتبرين والمجامع الفقهية المعتبرة في العالم الإسلامي في المسائل محل البحث.
- تكييف المسائل فقهيًّا بذكر حكمها.
- الاعتماد على الفتوى المنصوص عليها في الهيئات والمجامع الفقهية المعتبرة بالبلدان الإسلامية، واعتمدت في هذا البحث على ثلاث منها: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، البنك الإسلامي للتنمية، دار الإفتاء المصرية.
- استنباط الضوابط الشرعية منها بناءً على القواعد التي قعدها العلماء في تقعيد الضابط بناءً على الحكم الشرعي.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث على تمهيد وستة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

التمهيد ويشتمل على:

- تعريف الضوابط الشرعية.
- بيان المقصود بالمعاملات المالية المعاصرة.

المبحث الأول: ضوابط التعامل بالأسهم والسندات.

- المبحث الثاني: ضوابط التعامل بالأوراق النقدية والتجارية.
- المبحث الثالث: ضوابط التعامل بالتورق المصرفي.
- المبحث الرابع: ضوابط التعامل بالإيجار المنتهي بالتمليك.
- المبحث الخامس: ضوابط التعامل بالتأمين.
- المبحث السادس: ضوابط التعامل بالمسابقات التجارية.

الخاتمة: عرضت فيها إلى أهمّ النتائج والتوصيات، وذيلت البحث بفهارس للمصادر والمراجع.

التمهيد:

تعريف الضوابط الشرعية.

الضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ، وكلمة ضبط ثلاثية من أصل صحيح، ومن معاني الضبط في اللغة:

١. اللزوم: يقال ضبط الشيء: لزمه لزومًا شديدًا، أو اللزوم بلا مفارقة.

٢. الحفظ والحزم: ضبط الشيء: حفظه بالحزم. والرجل ضابط: أي حازم، ومنه: رجل ضابِطٌ: قويّ على عمَلِه.

٣. الأخذ الشديد يقال: ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطًا، إذا أخذه أخذًا شديدًا.

٤. ضبط العمل وإحسانه يقال: هو ضابط للأمور.وفلان لا يضبط عمله: لا يقوم بما فوض إليه، ولا يضبط قراءته: لا يحسنها.

٥. ومن الاستعمالات الحديثة: المضبطة: سجل يدون فيه ما يقع في جلسة رسمية كمضبطة مجلس الأمة ومضبطة محكمة الأحوال الشخصية. (١)

أما معنى الضابط اصطلاحًا، ففيه اتجاهان:

أن الضابط: بمعنى "القاعدة" بدون تفريق بينهما، أي أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلان على معنى واحد، وهو اختيار شائع في المصادر الفقهية، وفي عدد من كتب القواعد الفقهية.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)،ج:٣، ص:٣٠٣.

والعباب الزاخر واللباب الفاخر، لرضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي، تحقيق: د. فير محمد حسن، (بغداد: منشورات المجمع العلمي العراقي ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م)، ط١،ج:١، ص:٢٧٧.

ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ)، ط٣،ج:٧، ص:٣٤٠.

والأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ،(دار الفكر، بيروت 1403 هـ)، ص 8 / 192

وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية)، ج:١٩، ص:٤٣٩.

ومختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) ط٥، ج:١، ص:١٨٢.

والمحيط في اللغة، للصاحب إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، (بيروت: عالم الكتب،١٤١٤هـ -١٩٩٤ م(ط١، ج:٧، ص:٤٥٧.

وتهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م(ط١، ج:١١، ص:٣٣٨.

وكتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (القاهرة: دار ومكتبة الهلال)، ج:٧، ص:٢٣.

والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٤م(ط٤، ج: ١، ص:٥٣٣.

قال ابن نجيم: والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل(١).

ويقول تقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار: والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى "ضابطا"، وإن شئت قلت: ما عم صورًا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو "المدرك"، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو "الضابط"، وإلا فهو "القاعدة".(٢)

ومما سبق تبين أن هناك من العلماء من يرى الفرق بين القاعدة والضابط ومنهم من لا يرى ذلك حيث جعلهما مترادفين.

الشريعة في اللغة: تستعمل كلمة الشريعة فى اللغة ويراد بها أحد المعنين:

المعنى الأول: الطريقة المستقيمة، ومن ذلك **قوله تعالى:** ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾(٣)؛ أي جعلناك على طريقة مستقيمة وواضحة من أمر الله.

المعنى الثاني: مورد الماء الجاري الذي يعده الناس لسقي دوابهم، ومنه قول العرب: شرعت الإبل، إذا وردت شريعة الماء.(٤)

وقال الراغب الأصفهاني:

"الشرع: نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقا، والشرع مصدر، ثم جعل اسما للطريق النهج، فقيل: شَرَع وشَرْع وشريعة. واستعير ذلك للطريقة الإلهية، قال تعالى: ﴿**شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾(٥)". (٦)

تعريف الشريعة اصطلاحًا:

قال القرطبي -رحمه الله-: "فالشريعة ما شرع الله لعباده من الدين"(٧).

---

(١) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١٣٧

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م (١/ ٣٠)

(٣) (الجاثية: ١٨).

(٤) ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، (بيروت: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م)، ط٣،ج:٣، ص: ٢٠٣.

(٥) (المائدة: ٤٨).

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط: (دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ)، (١/٤٥٠).

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، (١٦/ ١٦٣). لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، (١٦/ ١٦٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام والولايات والعطيات".(١)

وقال أبو البقاء الكَفَوِيّ: "الشريعة: اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشًا ومعادًا، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه.

والشرع كالشريعة: كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحًا أو دلالة، فإطلاقه على الأصول الكلية مجاز، وإن كان شائعًا".(٢)

وقد يعبّر عنه بعبارة أخرى فيقال: هو وضع إلهي يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذّات، وهو ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم، فإنّ الوضع الإلهي هو الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام(٣).

أما **الضوابط الشرعية** كلقب، فتعرف بأنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها مما يختص بباب (٤).

المبحث الأول: ضوابط التعامل بالأسهم والسندات.

المقصود بالأسهم لغة:

قال ابن فارس: السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيّر في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء.

فالسُّهْمَة النصيب، ويقال: أسهم الرجلان إذا اقترعا، وتأتي السُّهمة أيضًا بمعنى القرابة؛ لأنها حظ من اتصال الرحم، ويقال سَهَمَ – بالفتح للكل – وجه الرجل؛ إذا تغير، يَسْهَمُ، وذلك مشتق من السُّهَام، وهو مايصيب الإنسان من وهج الصيف حتى يتغير لونه(٥).

---

(١) ينظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، (١٩/ ٣٠٨).

(٢) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت /٤٥٠) (٣/ ٥٦).

(٣) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت (١/ ١٠١٨).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ط١، ج: ١، ص: ٢١.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، ج:٣، ص:١١١.

ولسان العرب، لابن منظور الأنصاري، ج:١٢، ص: ٣٠٩.

والأسهم اصطلاحًا: صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يمثل فيها حق المساهم في الشركة، لاسيما حقه في الحصول على الأرباح(١).

إذًا المقصود بها: ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم، سواء كانت نقدية أو عينية(٢).

المقصود بالسندات:

السندات لغة: السين والنون والدال أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء(٣).

وقال الجوهري: "وكل شيء أسندت إليه شيئًا فهو مسند"(٤).

السندات اصطلاحًا: هو صك قابل للتداول، تصدره الشركة يمثل قرضًا طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام(٥).

وعرفت بأنها: صكوك تمثل قروضًا، تعقدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة(٦).

إذًا السند هو: صك قابل للتداول، يمثل قرضًا يعقد عادةً بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركات أو الحكومة وفروعها، ويعتبر حامل سند الشركة دائنًا للشركة، ولا يعد شريكًا فيها(٧).

وبهذين التعريفين لكل من السهم والسند نجد أنهما متقاربان إذ كل منهما صك قابل للتداول وغير قابل للتجزئة؛ لكن السهم مالكٌ، والسند مقرضٌ.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للتعامل بالأسهم والسندات

أولًا: الأسهم

التعامل بالأسهم جائز شرعًا؛ لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم،، وهي من حيث الأصل جائزة، فهي نوع من الشركات والعروض والبيوع التي الأصل فيها الحل؛ إذا توفرت فيها شروط البيع الصحيح.

---

(١) ينظر: الشركات المساهمة، لأبي زيد رضوان، (بيروت: دار الفكر الغربي، ١٩٨٣م)، ط١، ج:١، ص: ١٠٨

(٢) ينظر: الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، لعيد مسعود الجهني، ص: ٣٦-٣٥.

والقانون التجاري - شركات الأموال-، لمصطفى كمال طه، (القاهرة: مطبوعات الحلبي الحقوقية ٢٠١٢م) ط٢، ج:١، ص:٦٣.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، ج:٣، ص: ١٠٥.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، ج:١٢، ص:٣٦٥.

(٥) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لعبد العزيز عزت الخياط، رسالة دكتوراه (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م) ط ٤ج: ٢، ص: ١٠٢.

(٦) ينظر: الشركات المساهمة، لأبي زيد رضوان، (دار الفكر العربي، رسالة دكتوراه -جامعة أم القرى،١٩٨٣م) ص:٣٨٦.

(٧) ينظر: الموسوعة الاقتصادية، لراشد البراوي، (القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٧١م)،ج:١، ص:٣١٤.

وما يجري في سوق الأسهم من البيع والشراء، والربح والخسارة بشكل سريع، فيه مخاطرة لا مقامرة، والمخاطرة من أجل الكسب جائزة، وهذا جار في جميع السلع، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنعها.

وأما أسهم الشركات التي أنشئت لقصد مزاولة الأعمال المحرمة أصلًا مثل تصنيع الخمور، أو بيع لحم الخنزير، أو الربا أو ما شابه ذلك؛ فهذا النوع من الأسهم واضح التحريم والقبح ولا نعلم أحدًا خالف في تحريمه، وهذه يكون تداول أسهمها شراءً ووبيعًا واستثمارًا غير جائز شرعًا؛ ولأن في تحليله مضادة للشرع لقول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾(١).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ما يلي:

"لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالما بذلك....والتحريم في ذلك واضح؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءًا شائعًا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة، يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز". والله أعلم(٢).

ثانيًا: السندات

أما التعامل بالسندات فحرام شرعًا، لاشتمالها على الفائدة الربوية المقطوعة بغض النظر عن الربح والخسارة، فهي قروض بفائدة، وقد جاء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م؛ أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو عين الربا المحرم شرعًا، وجاء في الاجتماع

---

(١) (المائدة: ٢).

(٢) ينظر: كتاب قرارات مجمع الفقه الإسلامي،التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، القرار الرابع.

وقد شارك في مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم :

أ.د .وهبه مصطفى الزحيلي، أ.د .الصديق محمد الأمين الضرير، د .علي محيي الدين القره داغي، الشيخ عبد القادر محمد العمار، الشيخ محمد الشيباني محمد أحمد، د . علي أحمد السالوس. ج:١، ص:٣٢٩-٣٣٠.

وانظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة،١٣٩٩هـ) ط١، ج:٧، ص:٤٢.

والقانون التجاري -شركات الأموال، لمصطفى كمال طه، ج:١، ص:٤.

والشركات المساهمة، لأبي زيد رضوان، ص:٣٨٦.

والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، (الرياض: دار العاصمة،) ط٢، ج:١، ص: ٣٧١.

الأول للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقاهرة عام ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣ م أنه بإجماع الآراء لايصح للبنك الإسلامي استثمار جزء من أمواله في شراء أسهم الشركات التي يكون هدفها التعامل بالربا، لكون موارد تلك الشركات ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة(١).

والسندات – كما ذكرنا – قروض يستحق صاحبها عليها فوائد ثابتة؛ وهذا هو الربا المحرم شرعًا بصريح الآيات القرآنية، وصحيح السُّنة النبوية، وإجماع الأمة سلفها وخلفها.

قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ (٢)

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك؛ أن أخذ الزيادة ربًا(٣).

وقال الجصاص: إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل؛ فأبطله الله تعالى وحرمه(٤).

وقد انتهت المجامع الفقهية المعتبرة إلى حرمة إصدار سندات ذات فائدة أو التعامل فيها بأي وجه من الوجوه، من ذلك:

فتوى دار الإفتاء المصرية حيث جاء فيها: يعتبر السند قرض بفائدة ثابتة محددة مقدماً، ومن ذلك سندات التنمية وصكوك الخزانة ذات العائد الثابت، والسندات التي تصدرها الشركات ذات العائد الثابت..... كل هذا وما في حكمه من المعاملات الربوية المحرمة شرعًا، ولقد أجمع الفقهاء على ذلك(٥).

وكذلك: فتوى مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيها: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس عشر بمكة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠آزار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط

---

(١) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْليّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق -كلّيَّة الشَّريعة،ط: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة، (٣/ ١٨٤١).

والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، (الرياض: دار العاصمة،) ط٢، ج:١، ص: ٣٧١.

(٢) (البقرة: ٢٧٨،٢٧٩).

(٣) ينظر: المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج:٤، ص:٢٣٠.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٠٥ هـ)، ج:٢، ص:١٨٦.

(٥) ينظر: كتاب الفتاوى الإسلامية بدار الإفتاء، مجلد رقم ٩ رقم ١٩٢٤٨ بتاريخ ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م.

٢٠ - ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ / ٢٠ - ٢٤ /١٠ / ١٩٨٩م، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الإسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروطٍ، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم حسمًا، قرر ما يلي:

أولًا: إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغًا مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط؛ محرمة شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو إدخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا.

ثانيًا: تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسمًا لهذه السندات.

ثالثًا: كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضًا أُشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلًا عن شبهة القمار.

رابعًا: من البدائل للسندات المحرمة - إصدارًا أو شراءً أو تداولًا - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلًا. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠ (٤/٥) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة". والله أعلم[١].

إذًا نجد أن الصحيح من أقوال أهل العلم: جواز التعامل بالأسهم ضمن ضوابط معينة، وحرمة التعامل بالسندات لأنها قروض ربوية.

الفرع الثاني: ضوابط التعامل بالأسهم والسندات

مما سبق من حكم وفتوى يتبين لنا أن هناك ضابطان لجواز التعامل بالأسهم:

الأول: أن يكون النشاط الذي تزاوله الشركة مباحًا.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،ج:٦، ص:١٢٩١.

والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك، ج:١، ص: ٣٦٩ - ٣٧٥.

الثاني: ألا تودع الشركة أموالها في البنوك الربوية لأخذ الفائدة وإضافتها إلى أرباح المساهمين، ضمانًا لعدم الخسارة.

ويحكم عمل تلك الشركات الضوابط الشرعية العامة للمعاملات ومنها:

المشروعية، الطيبات، تجنب المعاملات الربوية، تجنب الغش والغرر والتدليس، والمقامرة، تجنب كل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، الالتزام بالصدق والأمانة والقناعة، تجنب الجهالة والوهمية، تجنب بيع الدين بالدين والكالئ بالكالئ، وبيع ما ليس عندك وبيع المعدوم.

وأما التعامل بالسندات فحرام شرعًا؛ لاشتمالها على الفائدة الربوية المقطوعة بغض النظر عن الربح والخسارة، فهي قروض بفائدة، وهذا هو الربا المحرم شرعًا بصريح الآيات القرآنية، وصحيح السُّنة النبوية، وإجماع الأمة سلفها وخلفها.

المبحث الثاني: ضوابط التعامل بالأوراق النقدية والتجارية.

تعريف الأوراق النقدية:

النقد لغةً: خِلافُ النَّسيئَةِ، وتمييزُ الدراهِمِ وغيرِها، كالتَّنْقادِ والانْتقادِ والتَّنَقُّدِ، وإعْطاءُ النَّقْدِ، والنَّقْرُ بالإِصْبَعِ في الجَوْزِ، وأن يَضْرِبَ الطائِرُ بِمِنْقارِهِ، أي: بِمِنْقارِهِ في الفَخِّ، والوازِنُ من الدراهِمِ، ونَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ ونَقَدَ لَهُ الدَّرَاهِمَ أَيْ: أَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَانْتَقَدَهَا أَيْ قَبَضَهَا. ونَقَدَ الدَّرَاهِمَ وانْتَقَدَهَا أَخْرَجَ مِنْهَا الزَّيْفَ، وَبَابُهُمَا نَصَرَ. وَدِرْهَمٌ نَقْدٌ أَيْ وَازِنٌ جَيِّدٌ، ونَاقَدَهُ: نَاقَشَهُ فِي الْأَمْرِ(١).

والنقد اصطلاحًا: هو كل شيء يلقى قبولًا عامًّا كوسيط للتبادل.

وعرفت النقود - أيضًا – بأنها: أي شيء يكون مقبولًا كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة(٢).

أما الأوراق النقدية: فهي قطع من ورق خاص، تزيَّن بنقوش خاصة، وتحمل أعدادًا صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملةً(٣).

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ط٨،ج:١، ص: ٣١٧، مادة (ن ق د).
ومختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مادة (ن ق د)،ج:١، ص:٣٢٢.

(٢) ينظر: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، (الرياض – المملكة العربية السعودية: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ط٣،ج:١، ص:٢٨.
والنقود والمصارف في النظام الإسلامي، الكفراوي، عوف محمود، (الإسكندرية، مصر: دار الجامعات المصرية،١٤٠٧هـ، ١٩٩٧م) ص:١٤.

(٣) ينظر:، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان،ج:١، ص:٢٨.

والأوراق النقدية هي موجودة من قديم الزمان، وكانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تسمى بالدراهم والدنانير، الدراهم تمثل الفضة والدنانير تمثل الذهب.

وهي التي تسمى عندنا بالمملكة العربية السعودية بالريالات(١).

تعريف الأوراق التجارية:

عرفت بأنها: كل صك ليس له خصائص النقود الحقيقية ومع ذلك يجري قبوله للوفاء في الحياة التجارية بدلًا من النقود(٢).

وعرفت – أيضاَ – بأنها: صكوك قابلة للتداول تمثل حقًّا نقديًّا، وتستحق الدفع لدى الطلب أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في التعاملات(٣).

وأنواع الأوراق التجارية هي: الشيكات، السند لأمر، الكمبيالة.

ونظام الأوراق التجارية الموجود عندنا في الملكة العربية السعودية جعلها على سبيل الحصر، وتبع في ذلك النظام العالمي أن الأوراق التجارية موحد، وأنه قد صدر فيه نظام موحد يسمى قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية صدر في ١٣ مايو ١٩٣٠م، والذي انتهى إلى توقيع ثلاث معاهدات، في ٧ يونيه ١٩٣٠م، من جانب مندوبي ٢٢ دولة.

المعاهدة الأولى اشتملت على قانون الكمبيالات والسندات الإذنية.

وأعقب هذا المؤتمر، مؤتمر دولي آخر، في جنيف عام ١٩٣١م، لوضع قانون موحد للشيكات، ووقع الاتفاقية ممثلو عشرين دولة، في ١٩ مارس ١٩٣١ م، وإنما أشرت لهذا القانون لأنه يعتمد عليه نظام الأوراق التجارية الموجود عندنا في المملكة اعتمادًا كبيرًا يكاد يكون كليّا، إلا في مسألة أو مسألتين .

الفرع الأول: التكييف الفقهي للتعامل بالأوراق النقدية والتجارية

أولًا: حكم الأوراق النقدية:

الذي يظهر لي – والله أعلم –: أن الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه، وبدل ما حلت محله من عملات الذهب والفضة، وما كان منها متفرعًا عن الذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرعًا عن الفضة فله حكم الفضة، والأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها، وأنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد إبطالها شيئًا مما كانت تساويه قبل إبطالها؛ إذًا فلها حكم النقدين الذهب والفضة مطلقًا؛ لأن ما يثبت للمبدل عنه يثبت للبدل.

---

(١) ينظر:، فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. سعد بن تركي الخثلان، (الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م)، ط ٢، ص:٥٣.

(٢) ينظر: الأوراق التجارية: الكمبيالة – السند الإذني، لأكثم امين الخولي، (القاهرة: مكتبة سيد عبدالله وهبة) ص: ١٤.

(٣) ينظر: القانون التجاري – شركات الأموال، لمصطفى كمال طه، ج:١، ص:٧.

وقد اعتبرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذا القول ووافق عليه أكثرية الأعضاء في مضمون قرارها رقم (١٠) بتاريخ ١٦/ ١٣٩٣/٤هـ في موضوع الأوراق النقدية، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين وكذا الهيئات ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والبنك الإسلامي للتنمية، وجاءت القرارات الآتية موافقة لهذا القول، ومبنية عليه، وهذا ما اعتبره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ربيع الثاني سنة ١٤٠٢هـ، وهذا بيانهم:

"إن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها وتمولها وتداولها وحصول الثقة بها كوسيط للتداول بين الأفراد.

لهذا فإن الورق النقدي نقدٌ قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة؛ فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها أو في النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة. وكذلك يجري الربا عليها بنوعيه؛ فضلًا ونسيئًا، كما يجري ذلك في النقدين الذهب والفضة تمامًا، وتأخذ الأوراق النقدية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة؛ بمعنى أن الورق السعودي جنس، والورق الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، ولا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقًا، متفاضلًا بدون تقابض.

ولا يجوز أيضًا بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلًا؛ سواء كان نسيئة أو يدًا بيد، ويجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا بيد. ويجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلع والشركات". والله أعلم(١).

ثانيًا: حكم الأوراق التجارية:

قلنا سابقًا إن الأوراق التجارية ثلاثة أنواع: الشيكات، السند لأمر، والكمبيالة، وعليه فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

"الأوراق التجارية (الشيكات) من أنواع التوثيق المشروع للدَيْن بالكتابة، فالأصل أن التعامل بالشيكات لا بأس به؛ وعليه فلا بأس بتسليم البائع شيكًا مقابل سلعة تستلم، أو تسليم البائع شيكات على آجال مختلفة مقابل سلعة تستلم حاضرًا ولو كان ثمن السلعة المبيعة بثمن إلى أجل أكثر من ثمنها حالًا؛ لأن السلعة في هذه

(١) ينظر: حكم الأوراق النقدية، من بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، وهو منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد الأول، ص: ١٨٥ عام ١٣٩٥هـ، وطبع أيضًا ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء،ج:١، ص:١٣٠.

وقرارات مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، القرار السادس في دورته الخامسة ١٤٠٢هـ، ج:١، ص:١١٣.

وانظر أيضًا: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، ج:١، ص:٢٨،٣٥-٣٦.

الحالة مباعة بسعر مؤجل، ويجوز أن يزاد في سعر السلعة لأجل ذلك، وعلى هذا جماهير أهل العلم؛ لعموم الأدلة القاضية بجواز البيع، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت السلعة مما يشترط فيه التقابض كالذهب والفضة فلا يجوز التعامل فيها بالأجل، أو الشيكات غير المصدقة من البنك؛ لعدم توافر شرط التقابض(١).

ويقاس على صحة التعامل بالشيكات صحة التعامل بالسند لأمر وبالكمبيالات؛ بجامع أن كلًّا منهما توثيق للديْن؛ حيث إن شراء بضاعة لأجل معلوم بثمن معلوم جائز، وكتابة الثمن مطلوبة شرعًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾(٢).

أما بيع الكمبيالة – أو السند لأمر– للبنك بفائدة يدفعها البائع للبنك مقابل تسديده المبلغ للبائع، ويتولى البنك استيفاء ما في الكمبيالة من مشتري البضاعة؛ فحرام؛ لأنه ربا(٣).

الفرع الثاني: ضوابط التعامل بالأوراق النقدية والتجارية

يجب عند التعامل بالأوراق النقدية أو التجارية توفر الضوابط التالية:

ألا يباع الجنس الواحد من العملة الورقية مع مثله بالتفاضل، لا نسيئةً ولا يدًا بيد.

ألا يباع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقًا، متفاضلًا بدون تقابض.

ألا يدخل في تحصيل الأوراق التجارية ربًا وفائدة من قِبل الأفراد بعضهم البعض أو من قبل البنك.

المبحث الثالث: ضوابط التعامل بالتورق المصرفي.

تعريف التورق:

التورق لغةً: وَرُق، وَرِق، وَرَق، مثلثة: الدراهم المضروبة، والوراق: الكثير الدراهم.

ويطلق على معان منها: المال من دراهم وإبل وغير ذلك، والنقرة مضروبة أو غير مضروبة، وورق الشجر، وما استدار من الدم على الأرض وغير ذلك.

وسمي هذا البيع تورقًا؛ لأن المقصود منه الحصول على الورق(٤).

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي،التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، القرارالأول، في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م. ج:١، ص:١١٣.

(٢) (البقرة ٢٨٢).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع –)،ج:١٣، ص،٣٧١.

(٤) ينظر: القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مادة (ورق)، ج:١، ص:٩٢٨

ولسان العرب، لابن منظور، مادة (و ر ق)، ج:١٠، ص: ٣٧٤،

وزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، مادة (و ر ق)، ج:١، ص:٣٣٦.

وأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج:٢، ص: ٦٥٥

التورق اصطلاحًا: عرفه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد – الورق- [١].

تعريف المصرفي:

المَصْرِفيّ :اسم منسوب إلى مَصْرَف / مَصْرِف، والجمع مصارف، والصرف في اللغة يطلق على معانٍ منها: رد الشيء عن وجهه، والحيلة، وفضل الدرهم على الدرهم، وبيع الذهب بالفضة.

والمصرف: مكان الصرف، وبه سُمي البنك مصرفًا [٢].

إذًا التورق المصرفي: هو قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق.

وغالبًا ماتتم عملية التورق المصرفي عن طريق المعادن وخصوصا الزنك، والنيكل، والصفيح، والنحاس، والبرونز؛ لأنها من المعادن الأساسية التي يجري فيها التبادل يوميًا عالميًا.

يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء بالتقسيط معدن كذا صفته كذا، لكونه غائبا في دولة أخرى كسوريا مثلا، وهذه السلع تعرض في سوق البورصة العالمية والتي قد تم شراؤها من قِبل المصرف وفق آلية السوق المالية للسلع، وفي هذا الطلب يتم الحصول على معلومات عن طالب المال من حيث إمكانياته المالية..

ويرفق بالطلب المستندات الثبوتية التي تساعد المصرف على تحديد قدرة الطالب على السداد.[٣]

الفرع الأول: التكييف الفقهي للتعامل بالتورق المصرفي: إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١/ ٧/١٤١٩هـ- ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م: قد نظر في موضوع حكم بيع التورق، وبعد المناقشة والتداول، والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة، قرر المجلس ما يأتي:

أولًا: أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي،التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، القرارالخامس، في دورة مؤتمره الخامسة عشرة بمكة في المملكة العربية السعودية من ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق٣١ أكتوبر١٩٩٨م. ج:١، ص:٣٥٧.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ص ر ف)، ج:٩، ص: ١٨٩.

والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مادة (ص ر ف)، ج:١، ص:٥١٣.

ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (القاهرة: مكتبة عالم الكتب،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ط١، مادة (ص ر ف)، ج:٢، ص:١٢٩٢.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج:٧٣، ص:٢٤٣- ٢٤٥.

ثانيًا: أن بيع التورق هذا جائز شرعًا، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ (١).

ولم يظهر في هذا البيع ربًا، لا قصدًا ولا صورة؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لقضاء دَين، أو زواج، أو غيرهما.

ثالثًا: جواز هذا البيع مشروطٌ بألا يبيع المشتري السلعةَ بأقل مما اشتراها به لبائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإنْ فعلَ، فقد وقع في بيع العينة المحرَّم شرعًا؛ لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقدًا محرمًا. (٢)

إذًا مما تقدم: يظهر لي أن حكمَ التورق المصرفي المنظم، إذا وقعتْ سائر عقوده على الوجه الشرعي بأن تباع السلعة التي يشتريها العميل المتورق لشخص ثالث لا علاقة للمصرف به، وألا تؤول المعاملة بأيٍّ وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمن معجل أقلَّ مما باعها به نسيئة؛ فهو جائز شرعًا.

الفرع الثاني: ضوابط التعامل بالتورق المصرفي

يجب أن يراعى في التورق المصرفي المنظم الضوابطُ الشرعية العامة للجمع بين العقود والوعود في معاملة واحدة، وهي:

١. ألا يكون الجمع محلَّ نهيٍ في نص شرعي، كالجمع بين بيع وسَلَف، والجمع بين بيعتين في بيعة، وصفقتين في صفقة.

٢. ألا يكون الجمع حيلة ربوية، وذلك كما في التواطؤ على العينة، أو عكسها، أو على الحيلة إلى ربا الفضل.

٣. أن يكون كل جزء من أجزاء المعاملة – أي: العقود، والوعود، والشروط – صحيحًا مشروعًا بمفرده؛ وذلك لأن الأصل الشرعي هو جواز اجتماع العقود والوعود المختلفة في معاملة واحدة؛ إذا كان كل واحد منها جائزًا بمفرده، ما لم يكن هناك دليلٌ شرعيٌّ حاظر، فعندئذٍ يمتنع بخصوصه استثناءً؛ إذ الأصل قياس المجموع على آحاده، فحيث انطوت المعاملة (الصفقة) على عدة عقود ووعود، كلٌّ واحد منها جائزٌ بمفرده، فإنه يحكم على المجموع بالجواز.

٤. ألاَّ يكون ذريعةً إلى الربا، وذلك كما في الجمع بين البيع والقرض، أو التواطؤ على دفع المقترض للمقرض هدية أو زيادة على مقدار القرض.

---

(١) (البقرة: ٢٧٥).

(٢) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي،التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، القرارالخامس، في دورة مؤتمره الخامسة عشرة بمكة في المملكة العربية السعودية من ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق٣١ أكتوبر١٩٩٨م. ج:١، ص:٣٥٧.

٥. ألاَّ يكون الجمع بين عقدين فأكثر بينهما تناقض أو تضادٌّ في الموجبات والأحكام، كالجمع بين صرف دراهم بدنانير وإقراض تلك الدنانير لبائعها، وكما في الجمع بين صرف وجعالة ببدل واحد، أو بين سَلَمٍ وجعالة ببدل واحد(١).

المبحث الرابع: ضوابط التعامل بالإيجار المنتهي بالتمليك.

المقصود بالإيجار المنتهي بالتمليك:

تعريف الإجارة لغة: هي اسم للأجرة أو الكراء، فيُقال الأجر جزاء العمل، والأجر والأجرة ما يعود من ثواب على العمل الدنيوي(٢).

تعريف الإجارة في الاصطلاح: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة(٣).

تعريف التمليك في اللغة: مشتق من الملك، والملك في اللغة يطلق على القوة والصحة، وملّكت الشيء: قويته، والأصل هذا، ثم قيل مَلَك الإنسان الشيء يملكه ملكًا؛ لأن يده فيه قوية صحيحة، وأَملَكَه الشيء ومَلّكَه إيّاه تَمْلِيكًا بمَعنًى واحد، أي: جَعَلَه مِلْكًا له يَملِكُه(٤).

والتمليك في الاصطلاح: يسري عليه التعريف اللغوي.

أما المقصود بالإيجار المنتهي بالتمليك: أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة — قد تزيد على أجرة المثل – على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر(٥).

الفرع الأول: التكييف الفقهي للتعامل بالإيجار المنتهي بالتمليك

قال الشيخ سعد الخثلان عند كلامه عن الإيجار المنتهي بالتمليك:

"هذا العقد يجمع تأجيرًا وبيعًا، ومعلوم أن لكل منهما خصائص، ولكن هذا العقد هو عقد مهجن يجمع بين خصائص البيع وخصائص الإجارة، ومن هنا وقع الإشكال في فهمة وفي تكييفه الفقهي، وفي حكمه الشرعي، وقبل أن نشير إلى أراء العلماء في هذا العقد، ونبين بعد ذلك القول الراجح فيه، أشير أولًا إلى بعض الأمور التي يختص بها البيع، والأمور التي تختص بها الإجارة، والتي هي سبب وقوع الإشكال في فهم هذا العقد.

---

(١) ينظر: "اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة" ضمن كتاب: "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد"، د.نزيه حماد، بحث (بيروت: دار القلم – الدار الشامية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م(، ط ١،ج:١، ص: ٢٤٩ — ٢٧٤.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (أ ج ر)، ج:٤، ص ١٠.

و، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، مادة (أ ج ر)، ج:١، ص: ٥.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، (عمّان: دار النفائس،١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧ م): ط ٦، ج:١، ص: ٣٢١.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (م ل ك)،ج:١٠، ص:٤٩١،

وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، مادة (م ل ك)،ج:١، ص:٦٧٨٩.

(٥) ينظر: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة الإجارة المنتهية بالتمليك، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر ١٢، ص:٢٣٥.

أقول: البيع هو عقد لازم، والإجارة عقد لازم، ولكن الإجارة بيع منافع، بينما البيع تنقل العين مع المنفعة، بينما في الإجارة إنما تملك المنفعة فقط، فيصح أن نقول: إن الإجارة نوع من البيع، لكنه نوع خاص، فهي بيع منافع، فمثلًا عندما تستأجر بيتا لمدة سنة، أنت تملك منفعة هذا البيت لمدة سنة، ولذلك لو لم يتيسر لك الانتفاع بهذا البيت لك أن تؤجره غيرك، بشرط أن يكون مثلك أو أقل منك في الضرر، لا أكثر ضررًا، كما نص على ذلك الفقهاء، بشرط أن يكون مثلك أو أقل منك، لا أكثر ضررًا، وذلك لأنك تملك المنفعة"[١].

ولما ظهر هذا العقد اختلف العلماء المعاصرون في نظرتهم له، وفي التكييف الفقهي له، وبحث في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ثم بحث في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

أما الهيئة فكما ذكرت في بداية الدرس بُحث هذا الموضوع في ثلاث دورات، وبُحث في الدورة التاسعة والأربعين، والدورة الخمسين والحادية والخمسين، أما الدورة الأربعين والخمسين فحصل نقاش واختلاف بين العلماء ولم يخرجوا من ذلك بشيء، أما في الدورة الحادية والخمسين فقد صدر قرار بالأغلبية، وكان من أبرز العلماء في ذلك الوقت الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، ويلاحظ أن هذا القرار لم يفصل في الصور، وإنما اعتبر صورة واحدة، بينما أتى بعده قرار المجمع الفقهي، وذكر صورًا للجواز وصورًا للمنع، وذكر ضابط الجواز، وضابط المنع، ولهذا تميز قرار المجمع الفقهي بشموله وبدقته.

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء وأبدأ به باعتبار أنه هو السابق من حيث الترتيب الزمني جاء فيه: وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية – وإنما كان بالأكثرية لأن من العلماء من خالف، فرأى الجواز بضوابط"[٢].

الفرع الثاني: ضوابط التعامل بالإيجار المنتهي بالتمليك

ينبغي لجواز الإيجار المنتهي بالتمليك توفر الضوابط التالية:

١. أن تكون الإجارة فعلية، لا ستارًا للبيع.

٢. أن يكون الضمان من المؤجر مدة الإجارة إلا لتفريط أو تعد من المستأجر.

٣. أن تطبق أحكام الإجارة مدة الإجارة، وأحكام البيع بعد التملك.

٤. أن تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر مدة الإجارة[٣].

---

(١) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. سعد بن تركي الخثلان، ص:٨١.

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بخصوص الإيجار المنتهي بالتمليك، قرار رقم (١٩٨)، بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٢٠.

وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم ١١٠(١٢/٤)، بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢١هـ _ ١/ ٧/ ١٤٢١هـ.

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١١٠ (١٢/٤) في دورته الثانية عشرة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

المبحث الخامس: ضوابط التعامل بالتأمين.

تعريف التأمين لغة: من أمِن، والأمن ضد الخوف، وهو يعني: سكون القلب واطمئنانه وثقته، ويُقال: أمن فلانًا على كذا: وثق فيه، واطمأن إليه. وأمنه على الشيء تأمينًا جعله في ضمانه(١).

وعند الفقهاء التأمين قول: آمين، وصار يستخدم التأمين للدلالة على عقد خاص تقوم به شركات التأمين تدفع بموجبه مبلغًا في حال وقوع حادث معين لشخص يدفع لها قسطًا من المال(٢).

أما التأمين اصطلاحًا: فهو عقد يتم بين شركة التأمين ومستأمن معين تتعهد هذه الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال، عند حدوث خطر معين، مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالي محدد (٣).

أنواع التأمين:

النوع الأول: التأمين التبادلي وهو على أنواع:

أولًا: التأمين على الأشخاص:

وصورته: أن يتقدم شخص ما إلى شركة التأمين لإبرام عقد التأمين على الحياة لمدة معينة؛ بموجبه تلتزم الشركة بدفع المبلغ المدفوع له مع فوائده بعد تمام المدة، أو دفع المال لورثته إن مات بتمامه حتى وإن لم يدفع إلا قسطًا واحدًا، ومن صوره: التأمين على ما قد يصيب عضوًا من أعضاء الجسم(٤).

ثانيًا: التأمين على الأموال:

وصورته أو مثاله: تأمين على البيت من الحريق، أو الهدم أو نحوه، أو على البضاعة أثناء نقلها برًا أو بحرًا أوجوًا، أو التأمين على المتجر من الحريق ونحوه أو السيارات وغيرها من الأشياء والأموال بدفع قسط محدد (٥).

ثالثًا: التأمين على المسؤولية:

ويعني هذا التأمين على الأخطاء التي قد يرتكبها الشخص بمزاولة حرفة ما، مثل تأمين أصحاب السيارات فيما يقع لهم من أخطاء تضر بالآخرين(٦).

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور مادة (أ م ن)،ج:١٣، ص:٢١،

ومختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مادة (أ م ن)، ج:١، ص:٢٠.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، مادة (أ م ن)، ج:١، ص: ٢٨.

(٣) ينظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، لمحمد رواس قلعجي، (بيروت: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٩٩١ م)، ط١، ص: ١٣١.

(٤) ينظر: معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، (بيروت: دار القلم – الدار الشامية،١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، ط١، ص:١٠٦.

وبحث عقود التأمين، لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، لمحمد الفرفوز، ج:٢، ص:٥٧٧.

ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، لمحمد مصطفى الشنقيطي، (مكتبة العلوم والحكم ٢٠٠١م)، ط٢، ج:٢، ص:٤٧٠.

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، ج:١، ص: ١١٢-١١٤.

والتأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، لغريب الجمال، (جدة: دار الشروق)، ص:١١٣،٥٠.

(٦) ينظر: الإسلام والتأمين، لمحمد شوقي الفنجري، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م)، ص: ٣٦.

النوع الثاني: التأمين التعاوني:

وهو أن يشترك مجموعة من الأفراد بدفع مبلغ معين تعاونًا ويتفقون على تعويض من تنزل به نازلة أو يحدث له فقد مال أو نفس(١).

الفرع الأول: التكييف الفقهي للتعامل بالتأمين

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى– عن حكم التأمين فقال:

"صدر من هيئة كبار العلماء، قرار بجواز التأمين التعاوني، وتحريم التأمين التجاري، وأنا أشرح للمستمع حقيقة هذا، وهذا، فالذي صدر من المجلس جوازه هو التأمين التعاوني، وهو أن يجتمع جماعة من الناس، فيشتركون في تأمين تعاوني، كل واحد يبذل مالًا معينًا على أن يكون هذا المال لمصالح محدودة، كأن يشترطوا أن هذا المال يكون لمن قد يقع له من الكوارث بينهم، فينفقون من هذا المال فيها، وكأن يفتقر أحدهم فينفق عليه من المال، ونحو ذلك، مما يصرفونه في وجوه البر والتعاون بينهم، وليس للتجارة وتحصيل الأرباح، وإنما ذلك للإحسان فيما بينهم، لفقيرهم والذي يصاب بكارثة منهم، ونحو ذلك من المسلمين لمساعدتهم لا لقصد الربح والنماء، هذا هو التأمين التعاوني،.....، هذا هو التأمين التعاوني الذي أقره مجلس هيئة كبار العلماء وصدر به قرار رُفِع للمقام السامي، لمقام خادم الحرمين الشريفين، وليس هو التأمين الذي يعرفه الناس بالتأمين التجاري، الذي هو أن تؤمن على سيارتك عند شركة أو على بيتك أو على عينك، أو على جسمك أو على ولدك هذا محرم، وهذا هو النوع الثاني، والذي يقال له التأمين التجاري،.....، وهو محرم؛ لما فيه من الغرر، ولما فيه من الربا،.....، بهذا يتضح الفرق بين النوعين،....، نسأل الله أن يهدي الجميع".أ.هـ.(٢).

إذًا مما سبق نصل إلى أن التأمين التجاري: محرم شرعًا؛ لما فيه من الجهالة والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وأن التأمين التعاوني أو التبادلي جائز؛ لما فيه من تعاون على البر والتقوى، بضوابط شرعية نذكرها في المبحث التالي.

والتأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية، لحسين حامد حسان، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي/ معهد البحوث/ البنك الإسلامي بجدة ص: ٢-٣ .

(١) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، لمحمد يسري إبراهيم، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، (القاهرة – جمهورية مصر العربية: دار اليسر، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م)، ط١،ج:٢، ص:٨٩٧.

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – المجلد الرابع – إصدار: سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، وفتاوى نور على الدرب، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، كتاب البيوع والوقف والوصايا، بيان التفصيل في حكم التأمين التعاوني والتأمين التجاري. ج:١٩، ص:٢٠٩. والتأمين بين الحل والتحريم، لعيسى عبده، (دار الاعتصام، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م) ط ١، ص: ٨.
والتأمين وأحكامه، لسليمان الثنيان، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤ هـ)، ط١، ص: ٩١ – ٩٥.

الفرع الثاني: ضوابط التعامل بالتأمين

إذا سلمنا أن التأمين التعاوني أو التبادلي هو الجائز شرعًا؛ فإن الضوابط الشرعية عند التعامل به، على النحو التالي:

١. أن يقصد بالعقد التأمين أصالةً ومقصداً؛ فلا بد أن يكون هذا المعنى بارزًا وواضحًا.

٢. عدم قصد الربح في التأمين التعاوني أصيلًا؛ فلو وجد أصبح محرمًا.

٣. كون الذمة المالية بين طرفي العقد واحدة مستقلة، وملكية الوعاء مشاعة بينهم؛ يتقاسمونه غرمًا وغنمًا.

٤. ألا يخضع المبلغ المستفاد من التأمين؛ لما يدفعه المستفيد من أقساط للشركة.

٥. ألا تفرض جزاءات مالية على المتأخرين المعسرين في دفع الأقساط.

٦. وضع قسط للتأمين متناسبًا مع مقدرة المشتركين.

التزام شركة التأمين بأحكام الشريعة الإسلامية والبعد عن المحاذير الشرعية[١].

المبحث السادس: ضوابط التعامل بالمسابقات التجارية.

المقصود بالمسابقات التجارية:

المسابقات في اللغة: مأخوذة من السَّبْق: القُدْمةُ فِي الجَرْي وَفِي كُلِّ شَيْءٍ؛ تَقُولُ: لَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ سُبْقةٌ وسابِقةٌ وسَبْقٌ، وَالْجَمْعُ الأَسْباق والسَّوابِقُ. والسَّبْقُ: مَصْدَرُ سَبَقَ. وَقَدْ سَبَقَه يَسْبُقُه ويَسْبِقُه سَبْقًا: تقدَّمه وهو التقدم والغلبة[٢].

وأما في الاصطلاح: فهو عقد يكون بين فردين أو فريقين في مجال علمي أو عسكري أو رياضي من أجل معرفة السابق من المسبوق.

أو بالمعنى الأخص: المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين، فأكثر، في تحقيق أمر، أو القيام به.[١]

---

(١) ينظر: الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، لعبد الرحمن السند، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، عام ١٤٣٠هـ.

ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج:٨، ص:٦٨٦.

ونظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، لمصطفى أحمد الزرقاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م)، ط ١، ص: ١٩٦.

والمعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد، الدُّبْيَانِ، (الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢ هـ)، ط٢، ج:٤، ص:١٣١.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (س ب ق)، ج:١٠، ص:١٥٧، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مادة (س ب ق) ج:١، ص:٢٦١.

والمفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية،١٤١٢ هـ)، ط١، مادة (س ب ق)، ص: ٣٩٥.

ومختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مادة (س ب ق)، ص:١٤١.

وقد قسم أهل العلم المسابقات والمغالبات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يجوز بعوض وبدون عوض، وهو المسابقة في الإبل والخيل والسهام، بهذا الحديث: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**» [٢].

وقد اتفق العلماء – أعني هذا ليس محل خلاف – على جواز المسابقة بعوض وبدون عوض في هذه الأمور الثلاثة؛ لهذا الحديث.

القسم الثاني: ما لا تجوز فيه المسابقة مطلقًا، سواء كان بعوض أو بدون عوض، وهو كل ما أدخل في محرم أو ألهى عن واجب.

القسم الثالث: ما تجوز المسابقة فيه بدون عوضى، وهو كل ما فيه منفعة مباحة، وليس فيه مضرة راجحة. كالمسابقة بالأقدام مثلًا[٣].

الفرع الأول: التكييف الفقهي للتعامل بالمسابقات التجارية

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أن المسابقة نوعان:

النوع الأول: بلا عوض؛ وحكمها: ـ جائزة ـ مشروعة في كلّ أمرٍ لم يرد في تحريمه نص، ولم يترتب عليه تركُ واجبٍ، أو فعلُ محرّم.. [٤].

النوع الثاني: المسابقة بعوض؛ وحكمها: جائزة بضوابط، إن لم تتوفر فلا تجوز[٥].

---

(١) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، لسعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (الرياض: دار العاصمة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ط١.

وأحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة: حقيقة السبق أحكامه وأنواعه، أحكام الجوائز وشروطها، لعبد الصمد بن محمد بلحاجي، (دار النفائس، ٢٠٠٤م).

وفقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الخثلان، ص: ٢٠٠ – ٢٠١.

والضوابط العامة في مجال السَّبَق وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية التربية – جامعة الملك سعود – الرياض،١٤٢٦هـ.

(٢) حديث صحيح، أخرجه: أبو داود في السنن، كتاب: الجهاد، باب: في السبق،،ج:٣، ص:٢٩، رقم: ٢٥٧٤.

والترمذي، أبو عيسى، في الجامع الكبير –كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، ج:٣، ص:٢٣٩، رقم: ١٧٠٠، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

وأبو عبد الرحمن النسائي، في المجتبى من السنن، كتاب: الخيل، باب: السبق، ج:٦، ص:٢٦٦، رقم: ٣٥٨٥.

وابن ماجة في السنن، كتاب الجهاد، باب: السبق والرهان، ج:٢، ص: ٩٦٠، رقم: ٢٨٧٨.

كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. سعد بن تركي الخثلان، ص: ٢٠٢-٢٠٣.

والضوابط العامة في مجال السَّبَق وتطبيقاتها المعاصرة، لعبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية التربية، (الرياض جامعة الملك سعود،١٤٢٦هـ)، ص:١٩.

(٤) ينظر: الفروسية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان،(السعودية – حائل، دار الأندلس، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م)، ط١، ص: ٨١.

(٥) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٢٧،ج:١، ص:١٤.

وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج:١١، ص:١٨١، رقم:٢١٦٩٠.

يقول الشيخ سعد الخثلان: "كل مسابقة أو مغالبة أو لعبة يدخل فيها المتسابق أو اللاعب وهو متردد بين الربح والخسارة، فهي داخلة في الميسر، إذا كان الإنسان يدخل مسابقة وهو إما غانم وإما غارم فهي من الميسر. فتكون المسابقات التي يُبذل فيها عوض مع التردد في الربح والخسارة من الميسر هذا هو الضابط فيها. وأما إذا كان من يدخل في المسابقة إما غانم وإما سالم فإن هذا ليس من الميسر.

إذا كان إما غانم وإما سالم فليس من الميسر، وهذا يقودنا إلى الجانب التطبيقي لهذا الموضوع، فنقول:

المسابقات التي اشترطوا للدخول فيها بذل أو دفع مبلغ من المال قليلًا كان أو كثيرًا فإنها محرمة، إلا في الأمور المستثناة التي استثناها النص، جميع المسابقات التي يبذل فيها المتسابق عوضًا فإنها محرمة إلا فيما استثني، ومن ذلك مسابقات المحلات التجارية المبنية على السحب، والتي لا يستطيع الراغب فيها الدخول فيها إلا ببذل عوض، إما بشراء قسيمة، قسيمة هذه المسابقة، وإما بشراء الحد الأدنى، بشراء بضائع تمثل الحد الأدنى للشراء فيدخل في هذه المسابقة. فإن هذه المسابقات محرمة ومن الميسر؛ لأنها تنطبق عليها قاعدة الميسر.

هذا المتسابق إما غانم وإما غارم، حتى ولو كان سعر هذه القسيمة زهيدًا، فإنه وإن كان زهيدًا بالنسبة للفرد، إلا أنه يكون كبيرًا بالنسبة لمجموع المتسابقين.

وهكذا لو وضع المحل التجاري حدًّا أدنى للشراء للدخول في المسابقة، فإن هذا محرم؛ لأن وضع حدًّا أدنى يعني أن لهذه المسابقة ثمن مدفوع ضمن فاتورة الشراء، أما لو كانت هذه المسابقة لا يشترط للدخول فيها شراء قسيمة ولم يوضع حد أدنى للشراء، وكان المحل التجاري يبيع بسعر السوق لم يزد في الثمن لأجل المسابقة، فإن هذا لا بأس به؛ لأن المتسابق في هذه الحال إما غانم وإما سالم، فلا تنطبق عليه قاعدة الميسر، فأما إذا كان من يدخل المسابقة إما غانم وإما غارم، رابح أو خاسر، فإن هذا من الميسر، وهذا سواء كان ذلك بشراء قسيمة المسابقة، أو كان ذلك بوضع حد أدنى للشراء، أو كان ذلك برفع أسعار البضائع أو السلع التي تباع في هذا المحل لأجل المسابقة؛ فإن هذا من الميسر.

إذا خلا من هذا كله بأن كان المحل لا يشترط الدخول في المسابقة بشراء قسيمة، ويبيع بسعر السوق ولم يضع حد أدنى للشراء لأجل الدخول في المسابقة فإن هذا لا بأس به.

ومن ذلك أيضًا المسابقات التي يشترط للدخول فيها الاتصال الهاتفي. عن طريق رقم معين مثل الرقم سبعمائة، فإن هذه المسابقات من ضروب الميسر، ولذلك جميع المسابقات عن طريق الرقم سبعمائة محرمة ومن الميسر"(١).

والقواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، لفواز محمد علي القحطاني، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ)، ص: ١٤٣٤.

(١) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. سعد بن تركي الخثلان، ص: ٢٠٦-٢٠٧.

الفرع الثاني: ضوابط التعامل بالمسابقات التجارية

يجوز التعامل بالمسابقات التجارية إذا توفرت الضوابط التالية، وفق ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

- أن تكون أهداف المسابقة، ووسائلها، ومجالاتها مشروعة.
- ألا يكون العوض – الجائزة – فيها من جميع المتسابقين.
- أن تحقّق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتبرة شرعًا.
- أن لا يترتب عليها تركُ واجبٍ، أو فعل محرّم(١).

الخاتمة:

من خلال البحث والتمحيص في التكييف الفقهي لتلك المعاملات جوازًا أو كراهة أو تحريمًا؛ توصلت إلى جملةٍ من الضوابط العامة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند إجراء المعاملات المالية المعاصرة وهي:

- تحقيق النية الخالصة لله تعالى عند إجراء المعاملات المالية: ودليله قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**﴾ (٢).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٣).

- الالتزام بإبرام العقود والعهود وفق الشريعة الإسلامية: ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الضابط بقوله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾(٤).
- الالتزام بالأكل الطيب، وتجنب أكل الخبائث: ودليله قول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** ﴾(٥).

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»(٦).

- التورع عن الشبهات، ومعنى ذلك أن يتورع المسلم في معاملاته عن مواطن الشبهات وتجنب أي معاملة فيها أدنى شبهة؛ محافظة على الدين وصونًا للعرض واستغناءً بالحلال البين المقطوع بحله.

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٢٧ (١٤/١).

(٢) (الأنعام: ١٦٢).

(٣) أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب البيوع: باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، ج:٣، ص:٥٣، رقم: ٢٠٥١
ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج:٣، ص:١٢١٩، رقم:١٥٩٩

(٤) (المائدة: ١).

(٥) (البقرة: ١٦٨).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ج:٢، ص: ٣٠٧، رقم: ١٠١٥".
والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة البقرة. ج: ٥، ص: أ٧٠ رقم: ٢٩٨٩.
وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، في مسنده، ج:١٤، ص:٩٠، رقم:٨٣٤٨.
كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث التي تحض على ذلك، منها قوله: «**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»(١). وقوله صلى الله عليه وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٢).

- تجنب الغرر والجهالة وكافة ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل عند إجراء العقود: وقد أكد القرآن الكريم على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**... ﴾(٣).

ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعتداء على أموال الغير، فقال صلى الله عليه وسلم: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»(٤).

- طلب التيسير ورفع الحرج عن الناس: ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾(٥) ومن وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا**» (٦).

أهم النتائج والتوصيات:

إن الالتزام بالضوابط الشرعية عند إجراء العقود والمعاملات المالية المعاصرة يؤدي إلى التالي:

أولًا: التأكيد على أن الدين الإسلامي دين شامل وكامل وصالح لكل زمان ومكان من خلال قدرة المشرعين فيه على استنباط أحكام النوازل والمستجدات في كل عصر.

---

(١) (البقرة:١٨٢).

(٢) حديث صحيح، أخرجه: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في مسنده،ج:٣، ص:٢٥٢،رقم:١٧٢٧.

والدارمي، في السنن، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ج:٣، ص:١٦٤٨.

والترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة، باب، ج:٤، ص: ٦٦٨، رقم:٢٥١٨. وقال: (حسن صحيح).

والنسائي، في المجتبى من السنن، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، ج:٨، ص: ٣٢٧ – ٣٢٨، رقم: ٥٧١١.

كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه.

(٣) (النساء: ٢٩)

(٤) أخرجه: مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، ج:٤، ص: ١٩٨٦،رقم:٢٥٦٤.

وأبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب: في الغيبة، ج٤، ص:٢٤٠، رقم:٤٨٨٢.

والترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، ج:٣، ص: ٣٨٩، رقم:١٩٢٧.

وابن ماجة في السنن، أبواب الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله، ج:٥، ص: ٨٦، رقم: ٣٩٣٣.

كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) (البقرة: ١٨٢).

(٦) أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا،،ج:١، ص:٢٥، رقم:٦٩.

ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، ج:٣، ص: ١٣٥٩، رقم: ١٧٣٤.

ثانيًا: سلامة واستقرار المعاملات بين الناس الخالية من الغش والغرر والجهالة والتدليس والربا.... وغير ذلك من صور أكل أموال الناس بالباطل.

ثالثًا: تعين هذه الضوابط علماء الأمة وتبين لهم كيفية ربط المفاهيم والقواعد والضوابط بالتطبيق العملي، وفي الإجابة عن الاستفسارات المالية المعاصرة، وبيان الجائز منها والمنهي عنه شرعًا.

رابعًا: تساعد هذه الضوابط كذلك في إعادة النظر في القوانين الاقتصادية والمالية والاستثمارية وما في حكمها في البلاد العربية والإسلامية؛ لتتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،

فهرس المراجع:

أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – المجلد الرابع – إصدار: سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة؛ الإجارة المنتهية بالتمليك، لعلي محيي الدين القره داغي، بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر.

اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة، لنزيه حماد، بحث ضمن كتاب: "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد"، بيروت: دار القلم – الدار الشامية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، ط ١.

أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٠٥هـ).

أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة: حقيقة السبق أحكامه وأنواعه، أحكام الجوائز وشروطها، لعبد الصمد بن محمد بلحاجي، دار النفائس، ٢٠٠٤م.

أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ط١.

الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، لعيد مسعود الجهني.

الإسلام والتأمين، لمحمد شوقي الفنجري، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م.

الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ–١٩٩١م، ط١.

الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ.

الأوراق التجارية: الكمبيالة – السند الاذني، لأكثم أمين الخولي، القاهرة: مكتبة سيد عبدالله وهبة.

بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، لعبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الكويت، دار الهداية.

تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، لعبدالله بن مبارك آل سيف الأستاذ في قسم الفقه كلية الشريعة بالرياض، ١٤٣٣/١٤٣٤هـ.

التأمين بين الحل والتحريم، لعيسى عبده، دار الاعتصام، هـ ١٣٩٨ – ١٩٧٨م، ط ١.

التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية، لحسين حامد حسان، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي، معهد البحوث، البنك الإسلامي بجدة.

التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، لغريب الجمال، جدة: دار الشروق.

التأمين وأحكامه، لسليمان الثنيان، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤ هـ، ط١.

تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠م، ط١.

الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢.

الجامع الكبير = سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي١٤٢٢هـ، ط١.

جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، لعلي أحمد الندوي، شركة الراجي المصرفية، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٠ م.

حكم الأوراق النقدية، من بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وهو منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد الأول.

دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، لإسحاق بن عبد الله السعدي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ط١.

دراسات في فقه المعاملات المالية، لعبد الله المصلح، صلاح العماوي، من مطبوعات الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتبة القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترك، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الرياض: دار العاصمة، ط٢، ج:١.

زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ، ط٣.

سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

شركات الأموال، القانون التجاري، لمصطفى كمال طه، القاهرة: مطبوعات الحلبي الحقوقية ٢٠١٢م، ط٢

الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، لعبد العزيز عزت الخياط، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، ط ٤.

الشركات المساهمة، لأبي زيد رضوان، (دار الفكر العربي، رسالة دكتوراه –جامعة أم القرى،١٩٨٣م) ط١.

الضوابط العامة في مجال السَّبَق وتطبيقاتها المعاصرة، لعبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية التربية، الرياض جامعة الملك سعود،١٤٢٦هـ.

الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، لعبد الرحمن السند، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، عام ١٤٣٠هـ.

العباب الزاخر واللباب الفاخر، لرضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي، تحقيق: د. فير محمد حسن، منشورات المجمع العلمي العراقي ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، بغداد، ط١، ج:١، ص:٢٧٧.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع.

فتاوى نور على الدرب، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر.
فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة،١٣٩٩ هـ، ط١.
الفروسية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، السعودية – حائل، دار الأندلس، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م، ط١.
الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤.
فقه المعاملات المالية المعاصرة، لسعد بن تركي الخثلان، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م، ط٢.
فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، لمحمد يسري إبراهيم، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة - جمهورية مصر العربية: دار اليسر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م، ط١.
القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط ٨.
قرارات مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
القواعد الفقهية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض: مكتبة الرشد،١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ط١.
القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، فواز محمد علي القحطاني، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ.
القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، لإبراهيم الشال.
كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، القاهرة: دار ومكتبة الهلال.
الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت.
لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ، ط٣.

مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، لمحمد رواس قلعجي، بيروت، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٩٩١ م، ط١.
المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، ط٢.
مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، بيروت: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، ط٣.
مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
المحيط في اللغة، للصاحب إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت: عالم الكتب،١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، ط١.
مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ط٥.
مدخل إلى فقه المهن، لعطية فياض، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٥ م.
المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الرياض: دار العاصمة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ط١.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ط١.
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع،١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، بيروت: المكتبة العلمية.

المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لأبي عمر دبيان الدبيان، الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢ هـ، ط٢.

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، عمّان: دار النفائس،١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٧م، ط ٦.

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لعلي السالوسي، مكتبة وهبة، ١٤٠٦هـ.

معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، القاهرة: مكتبة عالم الكتب،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، ط١.

معجم مقاييس اللغة عجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٤م، ط٤.

المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، القاهرة: مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية،١٤١٢ هـ، ط١.

الموسوعة الاقتصادية، لراشد البراوي، القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٧١م.

موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، د. علي أحمد الندوي، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، بيروت: دار عالم المعرفة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، لمصطفى أحمد الزرقاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، ط ١.

النقود والمصارف في النظام الإسلامي، للكفراوي عوف محمود، الإسكندرية، مصر، دار الجامعات المصرية،١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م.

اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لمازن مصباح صباح، غزة — جامعة الأزهر.

p-ISSN: 1652 - 7189 e-ISSN: 1658 - 7472 Issue No.: 22 ... Rajab 1441 H – March 2020 G

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs